

الفصل الثاني: الإرادة المنفردة

المبحث الأول: مفهوم التصرف بالإرادة المنفردة

كان المشرع الجزائري يأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزام، إلا أنه بمقتضى قانون 10-05 المؤرخ في 26-06-05 المعدل والمتمم لقانون المدني الجزائري، اعتبر التصرف بالإرادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام، على غرار العقد وخصص له الفصل الثاني مكرر، فنصت المادة 123 مكرر على ما يلي: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما يلزم الغير.

ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول.

ويقصد بالتصرف بالإرادة المنفردة أن للإرادة المنفردة القدرة على إحداث آثار قانونية متعددة، تسري عليها أحكام العقد.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات عن الالتزام بالإرادة المنفردة:

ومثاله الشائع، التصرف بالإرادة المنفردة الذي ينشئ حقا عينيا، الوصية التي نصت عليها المادة 184 من قانون الاسرة الجزائري.

وقد يكون التصرف بالإرادة المنفردة لانقضاء بعض الحقوق العينية، كالنزول عن حق الارتفاق أو حق الانتفاع أو حق الرهن أو التخلي عن حق الملكية ليصبح الشيء مباحا.

كما تكون الإرادة المنفردة وسيلة لإزالة عيب في العقد، كما في الإجازة التي ترفع عن العقد القابل للإبطال ما يهدده، فيصبح عقدا مستقرا، وهو ما تقضي به المادة 100 وما بعدها م.ج.

وكذا الاقرار في التعهد عن الغير (المادة 114 م.ج.) وفي بيع ملك الغير (المادة 398 م.ج.) واقرار الأصيل للتصرف الذي يبرمه النائب متجاوزا فيه حدود النيابة (المادة 77 م.ج.)

*الوعد بجائزة

إنّ الوعد بالجائزة الموجه الى الجمهور يعتبر من أهم الإلتزامات بالإرادة المنفردة ، التي تعرّض لها القانون المدني الجزائري،.فطبقا للمادة 123 مكرر-1 كل من وعد الجمهور بجائزة يعطيها مقابل عمل معين، يلتزم بإعطائها لمن قام بالعمل.

يتضح من نص هذه المادة أن شروط قيام الوعد بالجائزة تتجسد كالآتي:

* أن توجد لدى الواعد إرادة جدية وباتة لإنشاء الالتزام.

* أن يوجه الوعد الى الجمهور وليس الى أشخاص معينين.

* أن يوجه الإعلان الى الجمهور، بأي طريقة من طرق الإعلام، كالصحف أو الوسائل السمعية والبصرية أو الالكترونية

* أن يتضمن الوعد إعطاء جائزة مالية أو عينية أو أدبية.

* أن تكون هذه الجائزة مقابل القيام بعمل معين يطلبه الواعد، كرد شيء أو رد طفل تائه أو اكتشاف اختراع أو ابتكار شيء جديد في ميدان معين.

* يمارس حق المطالبة بالإجازة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور¹.

وقد يتقدم الى الواعد عدة أشخاص للمطالبة بالجائزة على أساس أنهم قاموا بالعمل المطلوب.

إن المادة 123 مكرر¹، لم تنص على ذلك. وعليه، فإنه تطبيقاً للقواعد العامة، إذا قام بالعمل أكثر من شخص على إفراد، فإنّ الجائزة تكون من حق الأسبق، و إذا تم العمل في وقت واحد قسمت الجائزة بينهم بالتساوي.

وفي حالة تعاون عدة أشخاص في إتمام العمل المطلوب تقسم الجائزة عليهم على أساس معدل مساهمة كل منهم في إنجاز هذا العمل.

¹ المادة 123 مكرر 3/1 م.ج.